

أم كارهة فالتمه لا حتى **مصل** إذا طلق الرجل زوجته ثم سكن فلا  
يدري طلق واحدة أو طلقين أو ثلاثا فذهب الشافعي يلزمه  
طلقت واحدة لأنها محتمة والثاني مستوكد فيها والطلاق لا  
يلزم بالنكح وكلامه لا وجهه لا يلزمه إلا أن يغلب على ظن جدتها  
**مصل** في رجل حلف بالطلاق في عيطة أنه يفعل حديثا إلى ولان  
إلا أن يغير الله ما في قلبه ثم رآه غيظه وتغير ما في قلبه  
من الغيظ لم يلزمه شيء ولا ينحل النكح فإنه شرط وقد حصل  
وقهر تغيير العزم ومن حلف أنه لا يبدآن يقتل فلا نكاهه أن  
يستحب إلى الوالي أو تايبه ولا يخرج عليه أحد في مذهب الشافعي  
ولا يكتبه في مذهب مالك إلا أن يحصل للذي يستكبه ما بعد العادة رتعا  
وخرجوا ولو عزمه يسيرة **مصل** لا ينع الاستسنا في اليمن لا متصلا  
في جميع الناهب وروى **مس** بن عباس أنه قال استثنى ولو تعدت ليس  
ذلك في الإيمان وإنما هو بمن يقول أنا يريد أن يفعل كذا أو يسئو أن  
يقول إن شاء الله فإنه يقول متى تذكر ليقول الله تعالى ولا تقولن  
الشيء إنى فاعل ذلك الغد إلا أن يشاء الله وأذكر تولا دانيت معناه  
إذا استسنا تقول لا يشاء الله ثم تذكرت ولو تعدتة تقول إن شاء الله  
هذا في غير اليمن وإنما الاستسنا في الطلاق فلا ينع في مذهب مالك  
وينع في مذهب الشافعي إذا حلف بالطلاق لا ينحل إذا أنشأ الله

المكره

لم يلزمه شيء لأن النية غيب ولا يعلم هل يشاء الله الطلاق أم لا  
وإن قال إلا أن يشاء الله لزومه الطلاق لأنه أوقعه ثم علق برفع  
على المشية **مصل** إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج  
ابنته لفلان أو حلفت على شيء لا يتكده فإن اليمن بحلف في مذهب  
مالك والشافعي وإن كان يتكده مثل أن خلفه لا يكف ولا نافيان  
اليمن بحلف بالخلع في مذهب الشافعي وضوء الخلع أن يقول لا حربي  
إن التزمت لي ذرها فقل أنه طالق فيقول التزمت لك ذرها  
فينع عليه طلقة ثانية تمليكها نفسها ثم بعد ذلك حلفت عليه  
ثم يبدد له عهدا آخر والله أعلم **مصل** إذا تركت المرأة صداقها وطلقتها  
الزوج فليس لها الرجوع في المهر وليس له الرجوع في الطلاق ولكن من الكفر  
فيها كان إماما والحكم لا يتغير وإذا اختلفت في الإقرار بالرجوع إلى الخد  
الطلاق **مصل** إذا قال الزوجية أنت طالق أنت طالق استطلق  
وتؤوي به التلذذ والتأكد ولم يتوالى في طلقته واحدة  
وإن تؤوي بكل لفظه طلقة فهي ثلاث **مصل** رجل له امرأتان  
فقال أحدهما طلقك فقال لطلقتها ولا أطلقك ولم يتوب بذلك  
طلاقا فلا طلاق عليه فإذا احتسب جد ذلك لزومه الطلاق فيهما  
**مصل** إذا حلف له الجأور قوم ما يتولون في بيوت الشعر فلا ينجس  
في الخلاء بل يفعل عندهم حيث لا يحدنا ولا يعبر **مصل** في رجل